سطوحها؟ **قال**: إن كان شيء من هذا يمكن أخذه أخذه وضمن النقصان وإن كان لا يقدر على أخذه فلا شيء له. **قلت**: أرأيت الغاصب إن كان أخرج الأرض أو الدار الوقف من يده إلى يد غيره أو غصبه إنسان إياها فلم يقدر على ردها؟ **قال**: يضمن قيمتها في قول من يرى تضمينه إياها. **قلت**: فإذا ضمنه قيمتها ما يصنع القيم بأمرها بهذه القيمة؟ **قال**: يشتري بها أرضاً فيقفها بدلها وتكون في يده على ما كانت عليه المغصوبة. **قلت**: فإن ردّت الأرض المغصوبة عليه قبل أن يشتري بالقيمة أرضاً مكانها؟ **قال**: يردّ القيمة على من أخذها منه. **قلت**: فإن ردّ الأرض بعد ما اشترى بالقيمة أرضاً مكانها؟ **قال**: تعود الأرض الوقف إلى ما كانت ويضمن القيم بأمر الوقف القيمة وتكون الأرض التي اشتراها بالقيمة له. **قلت**: فهل تلزمه[1] قيمة الأرض يوم قبضها؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن أخذ القيمة فضاعت منه؟ **قال**: لا ضمان عليه لأهل الوقف وإن ردّت الأرض الوقف ضمن القيمة لمن أخذها منه. **قلت**: فإن طلب أهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسمها علينا؟ **قال**: لا يجب أن يقسمها عليهم.

[مطلب حق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة]

قلت: وكذلك لو كانت وقفاً على المساكين هل يجب أن تقسم هذه القيمة التي أخذها على المساكين؟ **قال**: لا إنما حقوق أهل الوقف المساكين كانوا أو قوماً بأعيانهم في الغلة وأما الرقبة وما يحدث بسببها فلا حق لهم في قسمتها بينهم. **قلت**: أرأيت الغاصب إذا ضمنه[2] قيمة الأرض الوقف هل يملك الأرض الوقف إن رجعت إليه؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم؟ **قال**: من قبل أن الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فأبق من الغاصب أو أخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته لم يملكه ومتى ظهر عاد إلى مولاه وردّ مولاه القيمة التي أخذها. **قلت**: أرأيت الأرض الوقف إذا غصبها رجل فاستغلها سنين ثم ردها؟ **قال**: إن كان استغلها من زرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة ما نقصت الأرض وإن استغلها من نخل أو شجر كان فيها رد الغلة معها إن كانت قائمة وإن كان قد استهلكها غرم مثلها. **قلت**: فما أخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر ما يصنع به؟ **قال**: يفرق في الوجوه التي سبلها الواقف فيها. **قلت**: فما أخذ من الغاصب من نقصان الأرض؟ **قال**: يجعل في عمارتها. **قلت**: فإن أغلت الأرض غلة في يدي الغاصب فتلفت الغلة في يدي الغاصب من غير فعل الغاصب؟ **قال**: لا ضمان عليه في ذلك. **قلت**: فإن غصبها وفيها ثمرة فتلفت الغلة في يده بعد ما صرمها أو تلفت قبل أن يصرمها؟ **قال**:

---

(١) قوله فهل تلزمه أي الغاصب وقوله يوم قبضها الظاهر يوم غصبها.

(٢) قوله إذا ضمنه أي ضمن القيم الغاصب كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

هو ضامن لها لأنه غاصب للثمرة مع الأرض. **قلت**: فإن كان والي هذه الصدقة قد أخذ من الغاصب قيمة الأرض الوقف فاشترى بها أرضاً فجعلها وقفاً مكان الأولى فأغلها غلة وفرّقها في أهل الوقف ثم ردت عليه الأرض الوقف فغرم القيمة للغاصب ما حال الغلة التي كان فرّقها في أهل الوقف؟ **قال**: يرجع بها عليهم ويضمنهم إياها. **قلت**: أرأيت الأرض الوقف إذا خرجت من يد الغاصب أليس تضمنه قيمتها والقول قوله في القيمة؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن كانت قيمتها مائتي دينار فقال الغاصب إنما كانت قيمتها مائة دينار وحلف على ذلك؟ **قال**: يأخذ منه القيم بأمر هذه الصدقة مائة دينار فيشتري بها أرضاً تكون مكان الأرض الموقوفة. **قلت**: فإن تحرّج الغاصب بعد ذلك فردّ على القيم مائة دينار أخرى تمام مائتي دينار؟ **قال**: يشتري القيم بهذه المائة دينار الأخرى أرضاً يضمها إلى الأرض التي كان اشتراها بالمائة الدينار الأولى فتكونان جميعاً موقوفتين. **قلت**: فإن كان الغاصب غصب الأرض الوقف وقيمتها مائتا دينار فزادت قيمتها في يده فصارت تساوي ثلثمائة دينار ثم غصبها من الغاصب رجل آخر فلم يقدر على ردّها؟ **قال**: ينبغي للقيم بأمر هذه الصدقة أن يختار تضمين الغاصب الثاني لأن ذلك أوفر على أهل الوقف. **قلت**: فإن اختار تضمين الثاني فكان معدماً؟ **قال**: لا سبيل له على الغاصب الأول. **قلت**: فإن كان القيم لما خير في الضمان كان الذي هو أوفر على أهل الوقف أن يضمن الغاصب الأول لأنه ملىء والثاني معدم؟ **قال**: ينبغي له أن يضمن الأوّل. **قلت**: فبتركه للثاني لا يكون متلفاً لشيء من الوقف؟ **قال**: لا من قبل أن هذا أصلح وأدرّ على أهل الوقف. **قلت**: أرأيت الغاصب إذا ضمنه قيمة الأرض الوقف ثم ردّت الأرض إليه هل له أن يحبسها حتى يأخذ القيمة التي دفعها إلى القيم؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم؟ **قال**: لأن هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ألا ترى أن رجلاً لو غصب مدبراً فلم يقدر عليه فضمنه قيمته أن الغاصب لا يملك المدبر بالقيمة التي ضمنها للمولى وكذلك الأرض الموقوفة. **قلت**: فإن أخذ القيم القيمة من الغاصب فلم يشتر بها أرضاً مكانها حتى ضاعت منه ثم إن الغاصب ردّ الأرض الموقوفة إلى القيم ما حال القيمة وقد كانت ضاعت من القيم؟ **قال**: يغرم القيم القيمة مكان القيمة التي كان أخذها فيدفعها إلى الغاصب. **قلت**: فهل يرجع بها القيم على أحد؟ **قال**: إن رجع بها في غلة الأرض الموقوفة فأخذها فلا بأس بذلك فإذا استوفى القيمة كان ما يخرج من غلة الأرض لأهل الوقف. **قلت**: أرأيت الدار الوقف والأرض إذا غصبهما غاصب فهدم بناء الدار وقلع نخل الأرض ولم يقدر على ردّ ذلك فضمنه القيم قيمة الدار والأرض يوم غصبها ثم ردّ الدار أو الأرض بعد ذلك والنقض الذي كان هدمه هو قائم فيها؟ **قال**: يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع إليه القيم حصة الأرض من القيمة ويحبس ما أصاب البناء وما أصاب النخل

المقطوع من القيمة. **قلت**: فلمن يكون ما حبس من هذه القيمة؟ **قال**: يجعله في عمارة الأرض ومرمة الدار وتعود الأرض والدار كما كانت.

قلت: أرأيت الدار أو الأرض الموقوفة إذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر فجاء رجل وهدم البناء الذي كان في الدار فأخذه وقلع النخل والشجر الذي كان في الأرض فذهب به؟ **قال**: فللقيم أن يأخذ أرض الدار والأرض الموقوفة من الغاصب وهو بالخيار في البناء الذي هدمه الرجل وفي الشجر والنخل الذي كان قلعه إن شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنياً وقيمة النخل والشجر ثابتاً في الأرض وإن شاء ضمنه قيمة ذلك الذي قلعه وينبغي له أن يقصد في تضمين ذلك إلى أملاهما وأيسرهما فيضمنه ذلك فإن ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما ضمن من ذلك على الذي قلعه وإن ضمن ذلك الجاني لم يرجع بذلك الجاني على أحد. **قلت**: أرأيت إن كان الغاصب ضمن الجاني قيمة ذلك وأخذ منه القيمة ثم جاء القيم بأمر هذه الصدقة هل له أن يأخذ الجاني بهذه القيمة إن كان الغاصب معدماً أو كان غائباً؟ **قال**: ليس له على الجاني سبيل من قبل أن الجاني قد ردّ القيمة على من كان ذلك في يده يوم جنى عليه. **قلت**: أرأيت الأرض إذا كانت في يدي رجل يقول هي لي وادّعى قوم أن فلاناً وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقراء؟ **قال**: إن أقاموا بينة أن فلاناً وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها يوم وقفها قضيت بها وقفاً عليهم.

[مطلب لا تقبل شهادة بأن فلاناً وقفها على هؤلاء ومن بعدهم على الفقراء وإنه مات وهو مالكها]

قلت: فإن أقاموا بينة أن فلاناً وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها؟ **قال**: لا أقضي بأنها وقف من قبل أن البينة إنما تشهد بأنه مات وهو مالك لها فإذا كان يوم مات مالكاً لها فكيف يكون مالكاً لأرض قد وقفها قبل موته وأنت تعلم أن الوقت الذي وقفها فيه قبل الموت فهذا متناقض. **قلت**: فهل تقضي بأنها ملك له؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإذا قضيت بملكها له أتجعلها وقفاً؟ **قال**: لا أجعلها وقفاً من قبل أنه قد يجوز أن يكون قد ملكها بعد أن وقفها. **قلت**: أليس لما شهدت البينة أنه مات وهو مالك لها قدّمت ملكه لها قبل موته؟ **قال**: بلى. **قلت**: فلم لا تجعلها وقفاً؟ **قال**: من قبل أنه قد يجوز أن يكون وقفها وليست له ثم ملكها بعد أن وقفها.